



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٠١٦  
تاريخ: ٢١ كانون الأول ٢٠١٨  
تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥  
المتعلقة بعمليات الاستثمار في الأوراق المالية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ٦ منه ،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١/٧٧-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٨)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تخرج عن نطاق القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) عمليات الاستثمار في الأوراق المالية التي تقوم بها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بما فيها عمليات التحوط (HEDGING) وعمليات العقود الاشتقاقية (DERIVATIVES)، وتخضع نتيجة هذه العمليات لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة الثانية:

يتوجب على الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، أن تدخل في احتساب نتيجة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه جميع الإيرادات والأعباء المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن القيام بهذه العمليات، وأن تُعالج

الأرباح والخسائر العائدة لهذه العمليات في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية ضمن التصريح الضريبي.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
علي حسن خليل

